

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

لجمعية شباب الخيرية بالمدينة المنورة



جدول المحتويات

۳	أُولاً: آلية التقديم للعضوية:
	-
	ت
	رابعاً: أنواع العضوية:
	ر خامساً: فقدان العضوية:
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	سادسا: عَصَدُوية عَمَّى مَصَدِية اللهِ السَّمَارِة طلب عضوية))
خطأ! الاشارة المرجعية غير معرّفة.	اعتماد محلس الادارة



أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- أن يتقدم طالب العضـوية بطلب انضـمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة اسـتمارة طلب
 العضوية.
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصـدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضــوية بما يقرره المجلس في شــأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
 - أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال سعودي.
 - إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
 - إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء العضوية:

- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت
 - عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- حذف بيانات العضــو في ســجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضــويته من قبل مجلس الإدارة.
 - إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- أن يكون سعودى الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
 - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشـــرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.



رابعاً: أنواع العضوية:

- العضو العامل:

وهو العضــو الذي شـــارك في تأســيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشـمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضــو حق حضــور اجتماعات الجمعية العمومية والتصــويت على قراراتها، وترشــيح نفسـه لعضـوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضـي سـنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال سعودي.

- العضو المنتسب:

هو العضــو الذي يطلب الانتســـاب إلى عضــوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشـروط المنصـوص عليها بالمادة (٣) عدا شـرط السـن، ولا يحق له حضـور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

- عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ســـاعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضـــور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشــة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصـــويت أو الترشـــيح لعضـــوية مجلس الإدارة.

- العضو الفخري:

هو العضــو الذي تمنح الجمعية العمومية العضــوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.



خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١. الوفاة.
- ٦. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣. إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣) من النظام الأساس للجمعية.
- إذا ألحق بالجمعية أضــرارا ســواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- 0. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصــــدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضـوية لمن فقدها بسـبب عدم تسـديده للاشـتراك السـنوي في حال أدائه المبلغ المســـتحق عليه، ولا يجوز للعضـــو أو لورثته أو لمن فقد عضـــويته اســـترداد ما تم دفعه للجمعية من اشـــتراكات أو تبرعات أو هبات ســـواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.



((استمارة طلب عضوية))

تاریخ المیلاد			الاسم (رباعي):
		عنوان العمل:	المهنة:
/ ١٤هـ مصدرها	′ /) تاریخها	رقم الهوية: (
	کتروني	البريد الإل	رقم الجوال:
ان البريدي:	العنوا		مكان الإقامة:
نوان العمل:			
/ ١٤هـ الموافق / / ٢٠م			
		○ منتسب	نوع العضوية: ۞ عامل
ية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة تأكيد	م لعضوي		وأقر بأني اطلعت على ضوار باطلاعي وموافقتي على ا
الدسـم:		<u>ىل والمنتسب)</u>	<u>(برفقه تفصيل للعضو العاه</u>
التوقيع:			
التاريخ:			
جمعية	يرفة الد	يعبأ بمع	
عضو	/ /	عالیه اعتباراً من / برقمبرقم	○ قبول عضوية المذكور به
رئيس مجلس الإدارة			
الاســم /			الختم
التوقيع /			